بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

هذا سؤال ورد على علما زبيد لفظه سؤال اصلح الله السادة
العلما الاعلام ونفع بهم المسلمين والاسلام وشيد بهم قواعد
الدين ما قولكم فيما لو ادعت امراة انها حامل من زنا او شبهة
من رجل مخصوص لو انكر ذلك الرجل هل يواخذ بقولها ام لا واذا
قلتم لا فما الحكم فيها لانها مقرة بالزنا وقاذفة ولو ارادت
تزويج ذلك الرجل فاباها هل يحل للحاكم اجباره على تزويجها
كما يفعل ذلك بعض الحكام ام لا ولو اجبر على تزويجها هل ياثم
الذي اجبره ام لا ولو تزوجها فهل ينسب ذلك الحمل الكائن
اليه ام لا وهل يحل تزويجها وهي حامل من زنا او شبهة
ام لا وهل يفرق بين الحامل من شبهة والحامل من زنا او لا
فرق المسؤول عنه واقع بهم والسائل يقصد افتونا ماجورين
لا عدمكم المسلمون وصلى الله على محمد وآله وسلم

الجواب

الحمد

اجاب السيد العلامه الحسن بن ابي القاسم الاهدل بقوله
الحمد لله رب العالمين حسبي الله اللهم ارنا الحق
حقا وارزقنا اتباعه والباطل باطلا وارزقنا اجتنابه
وملازمه الطاعه اعلم وفقني الله واياك للاصابه
الصواب وجنبنا واياكم ما يستوجب به العقاب انه لا
تسمع دعوى المراه على شخص معين انه زنا بها وليس لها عليه
لا مدعي الدعوى بالزنا لانه لا حق لها في ذلك وتصير
بالدعوى مقره بالزنا وقاذفه له فيجب عليها حد الزنا
باقرارها وحد القذف ثمانون جلده كما في كتاب الله
تعالى لحق المقذوف اذا كان محصنا فشرطه ومتى اختل شرط
منها عزرت للايذا كما صرح به اصحابه ومتى سوى القذف
فلها تحلفه رجا ان يقر فيسقط عنها حد القذف وان نكل ف
حلفت اليمين المردوده سقط عنها الحد ولم يثبت
زناه فلا يحد المقذوف لانه حد لله وهو لا يثبت

بالتهمة المردودة كما صرح به الشيخ المحقق ابن حجر رحمه الله في تحفته
وان حملناها كالاقرار فهي على حد من حدود الله ويسقط عنها الحد بعفوه
لانه حق كما صرح به والحد في الحرة البكر مائة جلدة في الزنا كما في
الاية الكريمة وتغريب عام ولا تتادى الى مسافة قصر كما ثبت في صحيح البخاري
والرقيق على النصف من ذلك وحد المحصن الرجم وللاحصان شروط
متى نقص شرط منها فلا رجم وقد نظمها بعضهم فقال ٥

شروط الاحصان ست اتت — فخذها على النص مفهوما
بلوغ وعقل وحرية — ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح — متى اختل شرط فلن يرجما

وهو كذلك لو اقر ولها الرجوع بعد اقرارهما على المعتمد بل يحسن للحاكم عرض
التعريض لهما بالرجوع لتعريض النبي صلى الله عليه وآله وسلم لماعز
بقوله قبلت لعلك لمست ابك جنون ونحو ذلك ولولا اذنه
السقوط لما عرض له واما اذا طلب الزواج منه فامتنع
فلا يجوز لاحد اجبارها على نكاحها ويأثم المجبر له على ذلك قال
الامام تاج الدين السبكي رحمه الله في كتابه معيد النعم في
المثال الحادي والثلاثين ما نصه ومن احكام الولاة ٥

العاقبة

الفاسد انه اذا دفع اليهم من الرسكان امراه امزوه بزواجها
وكذا كذا داخلها لهنا مانهار ذلك جرم صاحب الولد بلا نسب وهتيكه
الزنا وهذا خلاف دين الله وان ولد الزنا لا يلحق بالزاني ولا يكون
ابنا له ولا يرثه فيفعلون حراما فيستمر ابد الاباد وهو جعل
ولد الزنا ابنا يرث الزاني ويصلي عليه الى غير ذلك من احكام الابنا
انتهى كلامه بحروفه . نعم والاوجب على المدعا عليه قولها بادنب
بحبس والتعزير مال بل لا يجوز فعل ذلك لعدم وروده في
الكتاب والسنة ولا اجماع الامه واذا تزوجها وان يولد
لسته اشهر ولحظتين فاكثر من عقده وامكان وطئه لحقه كما
صرح به البلقيني وفي الانه المفهوم من اطلاق الاصحاب
وكلام الشيخ ابي حامد في تعليقه لنصه والاسنى عنه
الا باللعان وان ولدته لدون سته اشهر من العقد لا يمكن كونه
منه فلا يلحقه واذا حملت المده فالراجح انه يلحقه العلامة
ابن رباح في فتاويه واما جواز نكاحها فقد ذكره ابن
المقري في روضه فالفطه فرع يجوز نكاح الحامل من الزنا
وكذا وطئها كالحائل انتهى وذلك انه لا حرمة له والانظر لمحايله

كما ذكره م ر

الشبهة لا بما يوهم وقد يكون زنا انتهى كما هو صحيح في باب اللعان
وقال الشربيني في شرحه لمختصر ابي شجاع ما لفظه فرع يأتي في العدة
ولو نكح شخص امرأة حاملا من الزنا صح نكاحه بلا خلاف وهل
له وطؤها قبل الوضع وجهان الاصح نعم اذ لا حرمة له ومنعه
ابن الحداد قبله وذلك لكراهته تنزيها والله اعلم واما الفرق
بين وطء الزنا والشبهة فعدم الحد في الشبهة ووجوب العدة لها
وحرمة النكاح بل والتصريح بالخطبة في العدة من غير الواطئ الذي
العدة له وكذلك وطؤها ان كانت ذات زوج في العدة الا الرجعية
وسمع دعواها الوطء لاثبات المهر كالمكرهة بالزنا ونحوها
ولو مع الحمل بعد زمن كما في الاشباه والنظائر للامام السيوطي رحمه الله
واذا اتت وطء الشبهة ولم يكن فراشا لزوج واتت بولد يمكن كونه من
ذلك الوطء لحقه او منها او من شخص وطئها بشبهة وادعاه
عرض على القائف كما اقتضاه كلام السيد السمهودي في فتاويه
ووجوب النفقة لها ان كانت حاملا ان قلنا ان هذا الحمل كالنكاح
الفاسد والامة دون المكرهة بالزنا لانقطاع نسبه وتحريمها
على آبائه وابنائه واصولها وفروعها عليه وحلها للزوج الاول

116

قاله السيوطي في فتاويه وكلام الشيخ زكريا في شرح منهجه مصرح
بعدم التحليل وهذا الاصح المعتمد والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم انتهى بحروفه ه

وكتب عليه العلامة الحسن سليم
بن ابي القاسم ابن حمد الاهدل القطب الحمد لله
رب العالمين الجواب صحيح على قواعد الاسلام
نرحم الله لمن حكم بما فيه من الاحكام ونفذه على الخاص
والعام واحيى الارض باحيى الحدود والسنة ونصرها بعد العمى نورها
بعد الاظلام لان اكثر اهل الزمان تجاهل الاحكام وقد نقض عهد الاسلام او كمن
ساويه بعض عن العلماء الاعلام تحرى الله المحسن لها وكفاه صعبا فقد صح الحبا بان الروايا
ملقط ساف وحصر وكثر اعماله وعاونى على الذنوب وابر المسبغات وعلة الكلالان
وصلى الله على سيدنا محمد وسلم ووصح علامته ه

وصحح عليه
العلامة مفتي
المسلمين عبد الكريم
القطب
علمت ما كتب اماما حوان
الحمد لله وبعد وثنا يعني بامعي
صحيح معتمد محقق مبسوط امضيك
بما سقيته صحكاسم وبهم الله على حكمها
ما وي معتمدا عدما ورحمه بالاصابه
فيه ما العوالدرس وقال الاله الهداية علامته
في العمل والعمل ايه وتوحيد ه وكتب

وكتب
عليه شيخ العلامة
مفتي المسلمين عبد الرحمن علي القطب
الجواب صحيح لا مريه عليه ورق
الحكم فستند اليه فقد اجاد والحسن
وافاد وكثر الله وامثاله في
العباد وجاه من كل حاجة
ودوا وحفظه في الدنيا والدين
السادة وكتب
علامته ه

وصحح على حاكم المسلمين القاضي احمد اسحق رحمان رحمه الله بما لفظه

الجواب صحيح معتمد معتمد والله اعلم وعليه علامته

وصحح على الجواب ... محمد احمد مطهر بما لفظه

صحيح معتمد معتمد محرر ليس الا وعليه يعتمد ع...

القاضي العلامة ... الجواب صحيح ... فلعمري لقد كشف ... سبحانه

الحمد لله الجواب ... وجلا عن ... القصاله

والله لا الى ... ما شكل ... المسلمين حرسه ... صلى الله

وجه ما اشكل ... محاه الله ... امثاله و

وكثر فيهم امثاله وصلى

عليه ... وسلم

وعليه علامته

وصحح عليه القاضي العلامة القاضي محمد محمد عبادة بما لفظه الجواب صحيح

محرر معتمد معتمد والله اعلم وصلى الله على محمد وسلم

وصحح عليه

العلامة ... الله الحسن

... القاضي ... سعادته

... صحيح

الجواب ... والله اعلم

بصوابه ... للعصب

... وكتب عليه علامته

وصحح علامته

رقمه ... عبد الله الراجي عفو الله وغفرانه

الفقير الى الله ... احمد ... احل الله ... الى ... رضاه

ومعفى عنه ... وصلى الله على محمد واله ...

رحمه الله تعالى

ورد سؤال الى الشيخ الامام محمد بن احمد عبد الباري صاحب المراوعه

ولفظه ما قولكم رضي الله عنكم في ولدين بين رضيعين من ام واحده

فتسقم احد الولدين واقتنع من الرضاعة وبقي الاخر يرضع واستغرق

الجميع وبعد مده شفي المتسقم واحتاج الى الرضاعه فهل له

ان يشارك اخاه ولو بعد [redacted] افتونا ماجورين

المسئلة كاملة والمستفتي مستفيد وصلى على نبيه محمد واله وصحبه

[illegible]

الجواب

ان السائل قد اطال في هذا المسئول عنه موضعين يشرب بان جبل غيل

واحد فعطل احدهما وامتنع من شرب الغيل وبقي الموضع الاخر

فهل يشرب الغيل النقي بعد مده استقام الموضع المعطل

واحتاج الى الغيل فاذا ثبت بوجه شرعي مثل الحج الذي عليه او استحقه

مضيه والله اعلم وصلى على محمد واله وصحبه وسلم

اثبت

رب الخامس الى المولى

XXIV (109-120) Miscellaneous: a) three anonymous qaṣīdas, the first and the second being acephalous; b) (113*a*) verses by al-Ma‘arrī; c) (113*b*) a juridical question with the *ǧawāb* by Ḥusain b. A. Qāsim al-Ahdal (?), followed by the certification (*taṣḥīḥ*) of some jurists of Zabīd: ‘Abdalkarīm b. ‘Alī b. Makḥūl, Aḥmad b. Isḥāq ⟨b. Muḥ.⟩ Ibn Ǧa‘mān (d. 1110: *Našr* I, 86), Muḥ. b. Aḥmad b. Faṭīr, Muḥ. b. ‘Umar b. ‘Ubāda, ‘Abdallāh b. ‘Abdalbāqī al-Mizǧāǧī al-Ḥanafī: copied 1111/1699; another question with the *ǧawāb* by Muḥ. b. Aḥmad b. ‘Abdalbāri’ ⟨al-Ahdal⟩ (1241-1298: *Nail* II, 224; Kaḥḥ. VIII, 273); d) (118*a-b*) *taqlīd* from al-Muẓaffar (= al-Malik al-Muẓaffar Yūsuf b. ‘Umar, who ruled 647 to 694) for his son al-Ašraf (= al-Malik al-Ašraf ‘Umar b. Yūsuf, who ruled 694 to 696); e) (119*b*) qaṣīda 22 vv. *-ā’iqu* by Ibn al-Mahdī al-Ḥimyarī ar-Ru‘ainī, unidentified; f) (120*a*) qaṣīda 14 vv. *-mā* by Ibn Nubāta.